جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المُقدَّم من/ د. شريف فاروق، نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك ناصر الاجتماعي، بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٩م والمُقَيَّد برقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن:

يسعدني أن أتقدم لفضيلتكم بأسمى آيات التقدير والاحترام وخالص الأمنيات بدوام التوفيق، وبالإشارة إلى تبني فخامة السيد رئيس الجمهورية عام ٢٠١٩م، عامًا لدعم ذوي الإعاقة دعمًا للسياسات الاجتماعية التي تتبناها الدولة؛ لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة ودمجهم داخل النسيج الشعبي، وتوفيرًا لاحتياجاتهم كشركاء أساسيين في الوطن، فقد قامت الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بتأسيس شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة "عطاء" شركة مساهمة مصرية توجه عائداتها وأرباحها لدعم ذوي الإعاقة وجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بهم والهيئات والجهات المعنية.

ويأتي ذلك إنفاذًا لنصوص الدستور المصري من التزام الدولة بتوفير ضمانات لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة وتهيئة المرافق العامة، والبيئة المحيطة بهم ودمجهم مع غيرهم من المواطنين؛ حيث تنص المادة رقم (٨) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤م على: "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون".

كما تنص المادة رقم (٨١) من الدستور على: "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وترفيهيًّا ورياضيًّا وتعليميًّا، وتوفر فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين؛ إعمالًا لمبادئ المساواة والعدلة وتكافؤ الفرص".

ولما كان صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة "عطاء" تم تأسيسه مراعاة للبعد الاجتماعي الذي أقره الدستور المصري بضرورة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم كافة أشكال

العنوان : حديقة الحالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

٤٦٢٠٥

الدعم لهم على نحو ما سلف بيانه، وتماشيًا مع السياسة العامة للدولة وما تمنحه القوانين المختلفة من مزايا وإعفاءات للخدمات الخاصة بالأفراد ذوي الإعاقة، وهو منشأ وفقًا لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته، وقد عرفت المادة رقم (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها والمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م صناديق الاستثمار الخيرية بأنها:

(صندوق الاستثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات أم المؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقًا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات حسب الأحوال".

كما عرفت المادة رقم (٣) من لائحة النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة "عطاء" غرض شركة الصندوق بالآتي: (غرض الشركة: استثمار أموال الصندوق لتحقيق عوائد أو أرباح يتم إنفاقها على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقًا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات).

وفي ضوء ذلك وما تضمنه الدستور المصري من التزام الدولة بضمانات لحقوق ذوي الإعاقة وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم ودمجهم مع غيرهم من المواطنين وإنفاذًا لذلك النص واطلاعًا من الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بمراعاة ذلك البعد الاجتماعي ودعمًا منها لسياسات الدولة الاجتماعية.

أرجو التكرم من فضيلتكم بالإفادة بالرأي عن كون الأموال التي يكتتب بها بوثائق الصندوق، وعائدات استثمارها وتوجيهها إلى الخدمات الاجتماعية والخيرية لدعم ذوي الإعاقة تعتبر من أموال الزكاة/ الصدقات من عدمه، ومدى جواز الإعلان عن ذلك.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والتقدير،

الجـــــــــواب:

الأصل في الزكاة أنها للأصناف الثمانية الواردة في قوله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٦٠]؛ أي: أنها لبناء الإنسان قبل البنيان، وقد جعل جماعة مِن

العنوان : حديقة الحالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

العلماء مِن مصرف (في سبيل الله) مجالًا للتوسع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القُرَب وسبل الخير ومصالح الناس العامة؛ أخذًا بظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

قال الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" (٤٥/٢، ط. دار الكتب العلمية): [وأما قوله تعالى: (وفي سبيل الله) فعبارة عن جميع القُرَب، فيدخل فيه كل مَن سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا] اهـ.

وقال الإمام الفخر الرازي الشافعي في تفسيره "مفاتيح الغيب" (٨٧/١٦، ط. دار إحياء التراث العربي): [واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القَفَّال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله (وفي سبيل الله) عامٌّ في الكل] اهـ.

كما أن الأصل في أموال الزكاة تعجيل تقسيمها بين المستحقين للزكاة، لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة أو مصلحة المستحقين إلى تأخير تقسيمها فلا بأس، ويمكن أن يلحق بذلك: تأخيرها لتثميرها، إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة لذلك، كتأمين الموارد المالية لدعم ذوي الإعاقة من المستحقين، وذلك بالشروط التالية:

أولها: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

ثانيها: أن يخرج صاحب مال الزكاة التي وجبت عليه عن ملكية هذا المال، ويتم تمليك المشروع للفقراء كأن يُعمل مثلا في صورة شركة مساهمة تملك أسهمها للفقراء، ولا تكون ملكيتها لصاحب المال الذي أخرج الزكاة، بل لا بد أن تخرج أموال الزكاة من ملكيته لتبرأ ذمته ويتحقق إيتاء الزكاة وإخراجها، وإلا صارت وقفًا لا زكاة.

ثالثها: أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح تلك المشاريع، ولا يصرف ريعها إلا لهم.

قال إمام الحرمين في "نهاية المطلب" (٥٣٣/١١، ٥٤١ ط. دار المنهاج): [أجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين.. ومقصود الشرع إزالة الحاجات بالزكوات] اهـ.

ثم نص إمام الحرمين على جواز أن يقام للمستحق مشروعًا يدر عليه ما يكفيه، فقال في "نهاية المطلب" (٥٤٥/١١): [للمسكين أن يأخذ قدر كفايته بحيث يفي دخله بخرجه، ولا يتقدّر بمدة سنة، فإن الذي يملك عشرين دينارًا يتّجر بها، ولا يفي دخله بخرجه مسكين في الحال، وإن كان ما

في يده يكفيه لسنة، فالمعتبر أن يتموّل مالًا يحصل له منه دخل يفي بخرجه على ممرّ الزمان. وإن كان لا يحسن تصرفًا، فالأقرب فيه أن يملَّك ما يكفيه في العمر الغالب، وفيه نَبْوة؛ فإنه إذا كان ابنَ خمسَ عشرةَ سنة ويحتاج في السنة إلى عشرة، يؤدي إلى أن نجمع له مالًا جمًّا لا يليق بقواعد الكفايات في العادة. والقريبُ من الفقه: إن كان يحسن التجارة، ملكناه مالًا يردُّ عليه التصرفُ فيه ما يكفيه، ولا يحطّه من الكفاية شيئًا، بل يكتفي بما هو أدنى درجات الكفاية. وإن لم يحسن التجارة، فقد نقيم له قائمًا يتّجر له] اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (١/٣١٤ ط. دار الكتب العلمية): [والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه] اهـ.

وبناء عليه وفى واقعة السؤال: فإنه يجوز عمل صندوق استثماري بأموال الزكوات أو الصدقات أو التبرعات، على أن تصرف أرباحه لدعم الفقراء من أصحاب الإعاقة ولجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بهم؛ لما في ذلك من توفير الدخل المادي لهم بصفة مستمرة، على أن يتم الالتزام فيه بما سبق ذكره من شروط.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

١٤/١١/٢٠١٩م

دار الإفتاء المصرية ٤٦٢٠٥

٤٦٢٠٥

مجدي محمد عاشور

Web Site : http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢